

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية من أعضوا في وظائفهم مئتين على الأقل ، وشرط لازيد نسبة من رق مئهم لهذا السبب على دين عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — فآخر تقريرين لكتفایتهم في تقادير التفتيش الفنى — على درجة كفاءة وشرط لا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط وفيما عدا ذلك يجري اختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى راتبى الأقدمية » .

” مادة ١٠٢ (فقرة أخيرة) :

ويكون قرار الجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التعلم منه نهاياً ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » .

” مادة ١٠٣ (فقرة أخيرة) :

” وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتعلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » .

” مادة ١٠٤ — تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بالعام القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بـى شأن من شؤونهم وذلك عدا القتل والتدبى من كان مبني الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأديبها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المزايا الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشتراك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .

ولا تحصله رسوم على هذا الطلب ” .

” مادة ١٢٣ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضواً بمجلس الدولة من جاوز عمره مائة سنة .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يونيو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تخسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها ما صدر برأس الجمهورية في ٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

مادة ٢ — يستبدل بنص البند (ثالثاً) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآى :

” (ثالثاً) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض مادلاً لمرتب من يعين رئيساً أو نائباً للرئيس أحدهى محامى الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يملون في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض .

فإذا عين من غير محامى الاستئناف فيكون مرتبه مادلاً لمرتب من يأبه في الأقدمية بمحكمة النقض .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يعين من خارج السلك القضائي مستشاراً بمحامى الاستئناف .

وفى جميع الأحوال لا تعرف أية فروق مالية عن الماضي ” .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة ” ٦٩ فقرة أولى ” ، الواردية في المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، عباره ” ٦٩ ” .

مادة ٤ — تمحى الفقرة السادسة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها ما صدر برأس الجمهورية في ٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

بتعدل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٠٢ و ٨٤ (فقرة أخيرة) و ١٠٣ (فقرة أخيرة) و ٤٠ و ٤٣ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، النصوص الآتية :

” مادة ٨٤ — يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقدير التفتيش عنهم ” .

وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب) و (أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب) و (أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

أئور السادات